الأنباء
الاثنين 2 سبتمبر 2013

أكد أنه لا توجد نية أو توجه لتقليص صلاحيات النواب الرقابية

الغانم: تلقيت رسمياً طلب الحكومة الاجتماع إلى اللجنة الخارجية الأربعاء المقبل لإطلاعها على الاستعدادات في حال وقوع ضربة عسكرية ضد سورية

مرزوق الغانم

الغانم هنأ نظراءه في أوزبكستان وسلوڤاكيا

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيات تهنئة إلى رئيسة المجلس التشريعي في جمهورية أوزبكستان ديلوروم توشمحمدوفا، ورئيس مجلس الشيوخ سوبيروف إليكزار ماتياكوبوفيتش، ورئيس المجلس الوطني في جمهورية سلوڤاكيا بافول باسكا وذلك بمناسبة الأعياد الوطنية لبلادهم.

كشف رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عن ان الحكومة تقدمت بطلب رسمي لعقد اجتماع فريقها بأعضاء مجلس الامة في لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية يوم الاربعاء المقبل لمناقشة استعداداتها لأي مخاطر محتملة او تداعيات توجيه ضربة عسكرية لسورية بالمنطقة، مؤكدا ان اللقاء لن يناقش موقف مجلس الامة من هذه الضربة، انما للاطلاع على الاستعداد الحكومي والرد على الاستفسارات النيابية بهذا الشأن.

وقال الغانم، في مؤتمره الصحافي الاسبوعي امس: تلقيت اليوم (امس) طلبا رسميا من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية للاجتماع مع لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية يوم الاربعاء المقبل بحضور فريق حكومي كامل لشرح جميع الاستعدادات والاحتياطات التي اتخذتها البلاد لمواجهة اي ظرف او تداعيات للضربة العسكرية المتوقعة في سورية على منطقتنا.

وأوضح الغانم ان الغرض من هذا الاجتماع هو تقديم الفريق الحكومي عرضا لهذه الاستعدادات اسوة بالعرض الذي قدم لمجلس الوزراء والرد على كل الاستفسارات النيابية بهذا الجانب، متمنيا من الله عز وجل ان ننعم بنعمة الامن والامان في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة.

وبسؤاله عن موقف مجلس الامة من الضربة او لاعلان الاميركي عن توجيه ضربة لجمهورية سورية العربية، قال الغانم: ان الاجتماع لن يناقش موقف مجلس الامة من هذه الضربة انما ما يعني المجلس بالمقام الاول هو الشأن المحلي كون أمر السياسة العامة للدولة ومنها السياسة الخارجية للدولة مناطا بالسلطة التنفيذية ودورها يقتصر على رقابة هذا الدور وتوجيه الاسئلة والملاحظات للوزراء المعنيين حوله، لافتا الى ان اهمية هذا الاجتماع تكمن في استماع الوزراء لملاحظات النواب في ظل ما يرد من معلومات تعكس تسارع وتيرة الاحداث بالمنطقة.

وبسؤاله حول ما اثير من احد النواب حول تحديد صلاحيات النواب في الاسئلة البرلمانية، نفى الغانم ان يكون هناك توجه لتقليص صلاحيات النواب الرقابية، فلقد اقسمنا على احترام الدستور والقانون، وقد صدرت اللائحة الداخلية للمجلس بقانون ملزم لنا جميعا، وجاهل من يعتقد اننا نملك تقليص حق النواب بالرقابة، وفي النهاية ليس ذنبي ان كان هناك من لا يقرأ اللائحة وان قرأ لا يفقه.

وتابع الغانم: قد سبق ان قلت انني لا اريد ان ادخل بسجال نيابي مع من يصرحون او يستجوبون بأجر ولكن احتراما مني للسؤال سأوضح ملابسات هذا الموضوع لأننا نعمل على تطبيق القانون الذي نص على ان تكون الاسئلة البرلمانية مطابقة للائحة الداخلية للمجلس وهو الاصل عوضا عن الفوضى، وما تضمنته المادة 99 من الدستور والقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية في 2005/4/11 في طلب التفسير رقم 3 لسنة 2004، ناهيك عن المادة 122 من اللائحة وبالتالي مقصر او جاهل من يعتقد انه في سلطة الرئيس او مكتب المجلس الحد من اسئلة النواب كونها حددت لائحيا وبحكم المحكمة الدستورية وبنص الدستور، ومتى ما اخلت بهذه الضوابط الواردة تحال الاسئلة لمكتب المجلس ولا تمنع والمكتب لا يملك منعه الا بعد الاحالة على المجلس واخذ موافقته.

وطمأن الغانم الجميع بان الآلية المتبعة في التعامل مع الاسئلة البرلمانية هي آلية من شأنها تقوية الدور الرقابي لهذه الاسئلة، خاصة ان التقصير من قبل بعض الجهات الحكومية في الرد على الاسئلة يرتكز على عدم التزام هذه الاسئلة بالضوابط اللائحية، مشيرا الى ان هذه الآلية تحول دون الاجابة عن استفسارات النواب وممارسة المجلس لدوره الرقابي بشكل كامل.

وبسؤاله عن موقفه من طلب احد النواب تفسير المادة 71 من الدستور، اكد الغانم ان طلب التفسير متاح لجميع النواب ومن حقهم جميعا استخدام الادوات الدستورية «فأنا امامي دستور ولائحة وسأطبق ما ورد بهما».

وبسؤاله عن برنامج عمل الحكومة وعما اذا كان وصل للمجلس حتى الآن ام لا، قال الغانم: حتى الآن لم يصل برنامج عمل الحكومة، وما لدي من معلومات انها الآن تعكف على اعداد هذا البرنامج، مشيرا الى ان مجلس الامة من جانبه يعمل على اعداد اولوياته التشريعية، وقد وردت من بعض اللجان البرلمانية اولوياتها وننتظر من الاخرى اعداد ما لديها من اولويات، ومتى اكتملت الصورة من قبل السلطتين حول الاولويات والبرنامج الحكومي فانه سيتم عقد لقاءات بين النواب واعضاء الفريق الحكومي حتى يتم الاتفاق على اولويات وقضايا نترجمها عبر قاعة عبدالله السالم الى واقع عملي ملموس.

وبسؤاله عما يتردد من انباء عن حل المجلس الحالي وانه جاء لانجاز بعض القضايا ومن ثم سيتم حله وكذلك الانتقادات التي وجهت لاستبيان اولويات المواطن وكيف يرى هذه الانتقادات، قال الغانم: من حق الجميع ان يحلل ويستقرئ الوضع ويتوقع ان يحل المجلس او يكمل مدته الدستورية، لكنه في المقابل نحن حضرنا لهذا المجلس لتمثيل من وضع ثقته فينا ولنعمل بما يحقق مصلحته ومصلحة هذا الوطن الذي اعطى الكثير وينتظر منا الكثير.

وتابع الغانم: اما فيما يتعلق بالاستطلاع الذي سبق ان اعلنا عن تنفيذه، نؤكد ان العمل فيه الآن على قدم وساق وسأستخدم الاستطلاعات وجميع الوسائل التي توصل رأي المواطن الكويتي لقاعة عبدالله السالم ويبقى القرار النهائي للنواب ان كانوا يريدون أن يأخذوا بهذه الآراء ونتائج الاستطلاعات ام لا، وان شاء الله في بداية الاسبوع المقبل سيكون الاستطلاع قد انتهى والنتائج ستعلن في مؤتمر صحافي.

أكد أن الرجوع إلى قانونية السؤال يصب في صالح النواب وليس الوزراء

الصانع يقترح إحالة طلب تفسير المادة 71 من الدستور إلى المحكمة الدستورية

يعقوب الصانع

تقدم أمين سر مجلس الأمة يعقوب الصانع باقتراح بقرار بشأن احالة طلب تفسير المادة 71 من الدستور الى المحكمة الدستورية وقال في اقتراحه الآتي: انطلاقا مما قررته المحكمة الدستورية في حكمها المؤرخ في 2013/6/16 في الطعن رقم 15 لسنة 2012 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر 2012 حال تعرضها لنص المادة 71 من الدستور وبعد استعراضها لشروط المراسيم التي تصدر وفقا لهذا النص انتهت الى القول «صفحة 17» من مدونات حكمها الى ما نصه:

«أنه من حق السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم لها قوة القانون شريطة أن تكون في الحدود المبينة بهذه المادة....».

هذا، وقد تجنب الحكم التعرض لمفهوم «الضرورة» بشكل صريح، وذلك حسبما أورده بمدوناته «صفحة 16» حيث جاء بها نصا: «... والبين من هذه المادة أنه قد استهل نصها بعبارة «أ» ذا حدث.... ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحمل التأخير»، ولم يستخدم عبارة «في أحوال الضرورة» على نحو ما نص عليه الدستور في المادة 69 منه في حالة اعلان الحكم العرفي، وانما استعملت العبارة الواردة بنص المادة 71 بما ينصرف معناها الى شمول الأحداث والظروف العارضة وما تقتضيه المصالح الملحة والاخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها».

ومفاد ذلك الذي أورده الحكم أن الحالات التي تستدعي اصدار السلطة التنفيذية للمراسيم بقوانين وفقا لنص المادة (71) ليست حصرية أو محددة، وانما لابد من وجود معايير وضوابط لها بحيث يمكن معه القول بأنه «اذا حدث كذا» هنا يكون للسلطة التنفيذية اصدار مثل هذه المراسيم لاسيما أن الحكم قد جاء بمدوناته عبارة «وما تقتضيه المصالح الملحة والاخطار المهددة بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها».

وهذا ما يدفعنا الى التساؤل الى أن هناك من الاخطار والمصالح الملحة ما لا يمكن الكشف عنه أو التصريح به لما قد يتعلق به من تهديد للأمن القومي للبلاد أو أمنها الاقتصادي أو السياسي، وقد يكون ذلك في اطار عمل مؤسسي بين جهات الدولة المختلفة.

وبالطبع لابد من تحديد المنظور والاطار الذي يتم من خلاله تقدير هذه المصالح والأخطار، هل هي من منظور رئيس الدولة أم أنها من منظور القضاء الدستوري؟

فمثلا اذا أصدرت السلطة التنفيذية مرسوما بقانون في هذا الخصوص وفي مثل هذه الحالات، مع تعلق الأمر بالمصالح العليا للبلاد، خاصة اذا كانت مبررات اصدار مثل هذا المرسوم قائمة على اعتبارات أمنية أو عسكرية أو متعلقة بالسياسة الخارجية للبلاد، ووردت بشأنها تقارير من جهات رقابية أو أمنية أو معلوماتية. فكيف يتم التعامل مع هذه الحالة؟

واذ ان القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، واذ أن الدستور في نص المادة 71 قد استوجب عرض هذه المراسيم بقوانين على البرلمان لاقرارها أو عدم اقرارها خلال مدى زمني محدد، فاذا ما أقر البرلمان هذا المرسوم أصبح قانونا نافذا وتطهر من العوار الدستوري الذي شابه ان كان به عوار لأن القول بغير ذلك قد يجعل من المحكمة الدستورية سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعا اذا كانت لديها القدرة أن تعدم قانونا أو مرسوما بقانون أقره مجلس الأمة بذريعة رقابتها الدستورية على النصوص، لا شك أن هذه الرقابة الدستورية ضرورة ملحة وواجبة، ولكن لا يقبل أن تكون هذه الرقابة حجر عثرة أمام أعمال البرلمان والسلطة التنفيذية.

فهناك الكثير من المراسيم بقوانين قد صدرت وفقا لنص المادة 71 وهي وفقا لهذا المنطق أصبحت مهددة بعدم الدستورية حال الطعن عليها.

ومن ثم فان هذه الرقابة القضائية لابد أن تستحدث حدا أدنى من الضوابط والمعايير لا يجوز تجاوزه للقول بأحقية السلطة التنفيذية في اصدار مراسيم وفقا لنص المادة 71 من الدستور.

ومن ثم يلتزم مجلس الأمة بهذه المعايير والضوابط حال عرض هذه المراسيم عليه بحيث اذا وجدها متفقة مع المعايير القضائية والضوابط التي تقرها المحكمة الدستورية أقر هذه المراسيم وصادق عليها، حتى لا تتعرض أعمال البرلمان التشريعية فيما يتعلق بالمراسيم بقوانين للبطلان.

لما كان ما تقدم: وكان القضاء الدستوري في فرنسا ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي يرجع اليه الفضل في تقرير نظرية الضرورة في العديد من أحكامه، ولذلك فان المشروعية الاستثنائية التي يؤخذ بها في ظل الظروف غير العادية هي في الحقيقة من صنع القضاء فهو يكمل النقص في النصوص الدستورية والقانونية حين لا تكون كافية لمعالجة الظروف الاستثنائية فهو يعمل على تقرير السلطات الاستثنائية في حالة الضرورة عند غياب النصوص القانونية والدستورية المنظمة لها، أو اذا كشف التطبيق العملي لها عن بعض القصور والنقص وعدم كفايتها لمواجهة هذه الأخطار ودفعها، ففي هذه الحالة يتدخل القضاء لمعالجة هذا النقص وذلك القصور وتكمله وتجبره.

بيد أن القضاء لا يكتفي فقط بالعمل على تكملة ما قد يعتري النصوص الدستورية والقانونية من قصور، وانما يعمل أيضا على تفسيرها تفسيرا دقيقا وتحديد مدلولها، بل وتطوير مفهومها، وهو ما أكد في النهاية على أن المصدر الحقيقي لنظرية الضرورة هو القضاء.

وازاء ما تقدم: وحيث ان نص المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973 تنص على أن: تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم.

وحيث قررت المذكرة التفسيرية للدستور أن رجال القضاء هم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين.

ومن هذا الأساس الدستوري كان الاقتراح الماثل بطلب احالة المادة 71 من الدستور الى المحكمة الدستورية لتفسير ما هو المقصود بحالة الضرورة وتحديد أطرها، ووضع مفهوم محدد لها وتعريف أقرب الى الدقة بشأنها، خاصة أن نص المادة 71 المشار اليه لم يتضمن مثل هذا التعريف الدقيق وانما اكتفى بوضع تصور عام يحتمل التأويل والتفسير واختلاف الرؤى ووجهات النظر حوله، بما يحول دون وضع تصور صحيح لهذه الحالة ومقومات وجودها، لاسيما أن النص الدستوري سالف البيان «م71» قد اكتفى بالتعرض للمدى الزمني الذي يمكن أن تتوافر فيه حالة الضرورة وهو فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ثم استعرض النتيجة باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وذلك دون أن يعرض النص وبشكل صريح ما المراد بقوله «مما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير» حيث جاء لفظ «ما» بمعنى «الذي» اشارة الى حالة الضرورة دون أن يحدد ماهية هذا «الذي» ومفهومه وتعريفه وتوصيفه.

وهو ما جعل من تحديد مفهوم حالة الضرورة مسألة خلافية ومحل تباين في وجهات النظر، وهو ما يستدعي تدخل المحكمة الدستورية لايضاح هذا الغموض وذلك اللبس ودرءا للجدال حول هذا المفهوم للوقوف على تحديد دقيق لحالة الضرورة ومداها ونطاقها ومدى توافرها من عدمه، وما هي المعطيات والاعتبارات والضوابط والمعايير الواجب توافرها للقول بوجود حالة الضرورة التي تجيز للسلطة التنفيذية اصدار مثل هذه المراسيم حال تحققها وصولا الى حد أدنى من هذه المعايير والضوابط بما يكفل كف الجدل حول هذا الموضوع، وبما يحقق لمؤسسات الدولة، لاسيما المنتخبة منها قدرا من الاستقرار يمكنها من العمل بصورة أكثر فاعلية وانتاجا وتركيزا في أداء دورها المنوط بها.

وحتى لا تكون ارادة السلطة التنفيذية حال استخدامها لهذه الأداة الدستورية عند اصدارها لمراسيم الضرورة مرتعشة أو مترددة بما يجعلها تحجم عن ذلك تخوفا من القضاء بعدم دستورية مراسيمها، وهو ما ينعكس سلبا أولا وأخيرا على المصلحة العامة للبلاد.

بناء عليه

فانني أتقدم لمجلس الأمة الموقر بهذا الاقتراح وتلك الأطروحة لاحالة طلب تفسير المادة 71 من الدستور الى المحكمة الدستورية، وفقا لما جاء بمتن الطلب الماثل، وذلك درءا للجدل الدائر حول هذه المادة وازالة الخلاف الشاجر بشأنها.

الهيئة العامة لشؤون القصّر

إعلان

تعلن
الهيئة العامة لشؤون القصّر
عن توزيع الحقيبة المدرسية
على القُصّر من ذوي الأسر
التي تنطبق عليها شروط
المساعدات الدورية.

وذلك اعتباراً من يوم الأحد
الموافق 2013/9/1 ولمدة أسبوعين.

فعلى هذه الأسر مراجعة مبنى
الهيئة بمنطقة شرق - الميزانين
للاستلام خلال المدة المحددة أعلاه.

سنستمر في مطالبة الحكومة بوضع التدابير الاحترازية

عبد الكريم الكندري: تصريح وزير المالية لا يتناسب مع المأمول من الحكومة لتوفير الأمن الغذائي

د. عبد الكريم الكندري

قال النائب عبدالكريم الكندري إن الكويت تتعايش حكومة وشعبا مع الأوضاع الحرجة التي تمر بها المنطقة على خلفية الصراع في سورية واعتزام دول كبرى بتوجيه ضربة عسكرية لدمشق.

وقد أعلنت الحكومة جاهزيتها لأي أمر طارئ قد ينجم عن ذيول تلك الأحداث وتداعياتها عبر تشكيل فريق حكومي مكون من عدد من الوزراء بهدف طمأنة الشعب على سير الأمور بالمستقبل القريب.

طمأنة المواطن

وبين النائب د.الكندري أننا فوجئنا بتصريح من وزير المالية يعاكس هذا التوجه الحكومي بالتأثير السلبي المخالف لما تسعى له الحكومة بطمأنة المواطن على تسخير إمكانات الدولة لحمايته، مبينا أن تصريح وزير المالية حول سياسته الخاصة تجاه المسؤولية الوطنية للمحافظ الاستثمارية الحكومية تجاه سوق الأوراق المالية، جاء مغايرا تماما لهدف الحكومة المنشود بتعزيز ثقة المواطن بأجهزتها وقدراتها على حمايته حينما صرح بأنه لا تدخل حكوميا سيحصل لحماية السوق من نزيف النقاط، فهل يشعر بأنه مازال محافظا للبنك المركزي يقوم بأدوار مستقلة عن سياسة الحكومة.

وتساءل النائب د.الكندري ألسنا شركاء في هذا الوطن في صنع القرار ورسم السياسات الوطنية خاصة في ظل هذه الظروف وهل عرض الوزير سياسته تجاه البورصة على المجلس خاصة اللجنة المالية أم أنه يعزف منفردا عن الحكومة وعن ممثلي الشعب.

الصف الوطني

وأوضح د.الكندري أنه التمس استياء عدد كبير من المواطنين من تصريح وزير المالية ومن سياسة الحكومة في هذه المرحلة التي ما أحوج ما تكون فيه لتعزيز الصف الوطني وانتهاج سياسة تعزز ثقة المواطن وتزيل مخاوفهم بالداخل والخارج.

وختم النائب د.الكندري أننا طالبنا وسنستمر في مطالبة الحكومة بوضع التدابير الاحترازية على مستوى الأمن القومي والأمن الاقتصادي لطمأنة المواطنين.

«التشريعية» توافق على زيادة القرض الإسكاني من 70 إلى 100 ألف دينار وزيادة علاوة الأولاد من 50 إلى 100 دينار

اعلن رئيس اللجنة التشريعية النائب مبارك الحريص ان اللجنة اقرت في اجتماعها (امس) عددا من المقترحات المقدمة من النواب فيما يتعلق بزيادة القرض الاسكاني وعلاوة الاولاد وبدل الايجار واحالتها للجنة المختصة.

وقال الحريص: ناقشنا في الاجتماع مجموعة من الاقتراحات النيابية الواردة للجنة ووافقنا على ثلاثة مقترحات تتعلق بزيادة القرض الاسكاني من 70 ألف دينار ليصبح 100 ألف دينار وكذلك يحق لمن سبق أن حصل على قرض الـ70 ألف دينار الاستفادة من مبلغ 30 ألفا في الترميم والتوسعة.

مبارك الحريص

وتابع الحريص ايضا وافقت اللجنة على المقترح الخاص بزيادة علاوة الاولاد 100دينار وكذلك وافقنا على رفع قيمة بدل الايجار من 150 دينارا إلى 250 دينارا وإحالتها للجنة المختصة.

ولفت الحريص الى ان اللجنة سلمت (امس) رسميا مكتب المجلس خمس اولويات حددها اللجنة في اجتماع سابق، مشيرا الى ان بقية الاولويات سيستكمل تحديدها في الاجتماع الثلاثاء المقبل اضافة الى مناقشة عدد من المقترحات النيابية المدرجة على جدول الاعمال.